معدوم الفائدة اذ اليقين حاصل بانه لا يستطيع على تجريح جماعتهم ولا يمكنه الا الاتيان بما يسقط به
شهادتهم ومن قال بالاعذار فان اصله المتفق عليه عند الحكام والعمل به في لزوم الاعذار في الاموال
فمن اجتهد اصاب والله الموفق للصواب وفيه سئل ابن عتاب عن رجل عشار يرصد المسلمين بباب
المدينة ويفتش عليهم احمالهم ففتش على رجل بحضرة جماعة وضيق عليه فقال له بعضهم
هذا التضييق هكذا كنت تفعل بغرناطة ثم رايناك بعد تسئل وسيكون لك ان شاء الله فقال له
العشار ان كنت سالت فقد سال النبي صلى الله عليه وسلم وشهد عليه رجلان انه قال لمن نفتش عليه اد
الى النبي صلى الله عليه وسلم وشهد عليه جماعة من المسلمين وعدل عند القاضي عدلان رجل من الشهود
وعدل احد مما اخر بعد ان ساله القاضي عنه وتعديلهما بالعدل والرضى ومسئلة ادو اشتك شهد
بها رجل وانكر ذلك العشار واعذر اليه فلم يكن عنده مدفع فاجاب بقوله قال الله تعالى
يا ايها الذين امنوا لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي الاية وقال وتعزروه وتوقروه وقال ورفعنا
لك ذكرك وقال لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم وقال ان الذين يؤذون الله ورسوله الاية واكثر
امر الله به عباده ان يهاب نبيه ويعزر ويوقر ويبجل وفرض له عليهم اجلالا له واكراما وتفضيلا
في حياته وبعد مماته الى قيام الساعة وروى عن بعض اصحابه انه قال كان رجل يسب النبي صلى الله
عليه وسلم فقال من يكفيني عدوي فقال خالد انا فبعثه عليه الصلاة والسلام فقتله وقال عليه الصلاة
والسلام من لكعب بن الاشرف فقتله محمد بن مسلمة وعن ابن القاسم من قال في النبي صلى الله عليه
وسلم سبا او عابه او تنقصه فان كان مسلما قتل ولم يستتب وميراثه للمسلمين وروى ابن وهب عن
مالك من قال ان زر النبي صلى الله عليه وسلم وسخ واراد به عيبه قتل وروى ابن وضاح عن ابن ابي
مريم فيمن عير رجلا بالفقر فقال تعيرني بالفقر والنبي صلى الله عليه وسلم قد رعى الغنم فقال مالك
من عير بذكر النبي صلى الله عليه وسلم في غير موضعه ارى ان يؤدب فالكتاب والسنة يوجبان ذلك
ان من قصده باذى او بنقص معرضا او مصرحا وان قل فقتله واجب اذا ثبت ببينة عدلة وكذا القول
فيما سالت عنه الا ان القاضي لا يلتفت في التزكية والتعديل برجل واحد وان القاضي هو السائل عن الشاهد
وروى ابن القاسم عن مالك لا ينبغي ان يسئل القاضي في السر اقل من اثنين ولا يقبل في التعديل اقل من
رجلين وقاله جماعة من اصحابه وعن الاخوين لا يكتفي القاضي باثنين في التعديل الا في مثل المبرز في
العدالة والعلم بالتعديل ووجوهه فان لم يتم الشهادة عليه بالتعديل على ما يجب فعليه الادب
الوجيع والتنكيل والسجن الطويل حتى تظهر توبته وبالله التوفيق وسئل ابن رشد عن
شرطي يسب النبي صلى الله عليه وسلم بسب قبيح مرة بعد اخرى وهو سكران او غير سكران فاجاب
اذا ثبت على هذا الملعون بعدلين يعرفهما الحاكم او عدلا عنده مما ذكر واذاه بكلمة لما فوقها مما ذكر
ولم يكن عنده مدفع فيمن شهد عليه فالانتقام منه لله ولرسوله واجب من غير استتابة واراحة
العباد والبلاد منه لازم وقد سئل ابن عتاب عن عشار ثم ذكر المسئلة التي فوق هذه لكنه لم
يذكر ان كنت جهلت فقد جهل النبي صلى الله عليه وسلم وهي منصوصة في ترجمة هذه المسئلة وداخلها
قال ومادون هذا افتاه بالقتل فكيف بهذا الملعون الذي انتهى بسبه عليه الصلاة والسلام الى

هنا امرنا الله بتوقيره وتعزيره وتعظيمه ونصره عليه الصلاة والسلام وفرضه علينا اجلالا له لقوله
تعالى ان الذين يؤذون الله ورسوله الاية ولا يعذر الملعون بسكره اذ الحد وجب عليه كالصحيح عقله
وافتى ابو الحسن القابسي فيمن شتم النبي صلى الله عليه وسلم في سكره بقتله لانه يظن به انه يعتقده ويفعله
في صحوه وايضا فانه حد لا يسقطه السكر كالقذف والقتل وساير الحدود ولانه ادخله على نفسه لان من
شرب الخمر على علم من زوال عقله به واتيان ما ينكر منه فهو كالعامد لما يكون من سببه وعلى هذا الزمنا
الطلاق والعتق والقصاص والحدود ولا يعترض على هذا بحديث حمزة وقوله عليه الصلاة والسلام
وهل انتم الا عبيد لابي لان الخمر كانت عندهم غير محرمة فلم يكن في جنايتها اثم وحكم ما يحدث عنها معفو
عنه كما يحدث من النوم وشرب الدواء المامون قلت ما ذكره هو الجاري على مشهور مذهب
مالك في مواخذة السكران بجميع افعاله ومن يقسمه الى قسمين طافح ونشوان ويجعل الاول كالمجنون فيجري
هذا عليه ويجري الثاني على الخلاف لكن اللايق بهذا الباب العمل بالمشهور حفظا لمنصبه عليه الصلاة
والسلام لا يسلم الشرف الرفيع من الاذى حتى يراق على جوانبه الدم عياض ويلحق بالباب الاول في الحكم
ان يكون القايل لما قال في جهته عليه الصلاة والسلام غير قاصد للسب والازراء ولا معتقد له ولكنه
تكلم في جنابه عليه الصلاة والسلام بكلمة الكفر من لعنه او سبه او تكذيبه او اضافة ما لا يجوز عليه
او نفي ما يجب له مما هو في حقه عليه الصلاة والسلام نقيصة مثل ان ينسب اليه اتيان كبيرة او
مداهنة في تبليغ الرسالة او في حكم بين الناس او نقص مرتبته او شرف نسبه او وفور علمه او زهده
او تكذيب بما اشتهر من امور اخبر بها عليه الصلاة والسلام وتواتر الخبر عنه او قصد لرد خبره
او ياتي بسفه من القول او قبيح من الكلام ونوع السب في جهته وان ظهر من دليل حاله انه لم يتعمد ذمه
ولم يقصد سبه اما لجهالة حملته على ما قاله او لضجر او سكر اضطره اليه او قلة مراقبة وضبط للسانه
وعجرفته وتهور في كلامه فحكم هذا الوجه القتل كالاول دون تلعثم اذ لا يعذر احد في الكفر بالجهالة
ولا بدعوى زلل اللسان ولا بشيء مما ذكرناه اذا كان عقله في فطرته سليما الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان
وبهذا افتى الاندلسيون على ابن حاتم في نفيه الزهد عنه عليه الصلاة والسلام على ما قدمناه
عنه وعن ابن سحنون في المامور يسب النبي صلى الله عليه وسلم في ايدي العدو يقتل الا ان يعلم
تنصره واكراهه وعن ابي محمد بن ابي زيد لا يعذر بدعوى زلل اللسان في مثل هذا ووقعت مسئلة
ببلد سوسة اخبرني بها الفقيه القاضي ابو عبد الله القلشاني عن ابيه وكان قاضيا بها فقال اخذ
رجل في سكره يقال له الحرامي وكان من حرامة اولاد الخليفة الامام امير المومنين ابي يحيى رحمه
الله فساله القاضي عن حاله فتعرض للجناب العلي بما لا يليق بمنصبه فاخذه القاضي وقيده وبعث فيه
للشيخ الفقيه قاضي الجماعة ابي عبد الله بن عبد السلام رحمه الله شيخ شيوخنا فهي بكسه مسعودا
ثم تسبب في الشفاعة فيه عند قاضي الجماعة المذكور من امير المومنين لكانه من اولاده فبلغ للقاضي
المذكور بالشفاعة ان بلغ ادبه عنده فبعث اليه بقوله طالت عليكم حياته فنزل الكلام فيه ثم بعد
ذلك بيسير بعث القاضي سوسة بان يضربه ستة وسبعين سوطا ويرسله فقد وقد اخطا من
ساله وهو على تلك الحالة ومن هذا الباب ما سئل عنه شيخنا الامام رحمه الله وهو ان شريفا

Copyright © King Saud University